

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٩٠٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٥/١٨ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات نظر القضايا أرقام ٣١٧١ لسنة ٢٠١٤ جنح العبور والمعاد قيدها برقم ٢٧٢٧ لسنة ٢٠١٤ جنح س.الخانكة ، ٣٧٨٤ لسنة ٢٠١٤ جنح العبور والمعاد قيدها برقم ٢٨٢٢ لسنة ٢٠١٤ جنح س.الخانكة ، ٤٠٩٨ لسنة ٢٠١٤ جنح العبور والمعاد قيدها برقم ٢٧٦٦ لسنة ٢٠١٤ جنح س.الخانكة والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٥/٢١ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/٥/٢١

صدر في ٢٠١٤/٥/١٨

وزير العدل

المستشار/ نمير عبد المنعم عثمان